الظهر ويتمها بعد فراغه او يصليها قبله او بعده والممنوع من سجود الركعة
الاولى لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد معه ولا ينوي الاولى ولو
اطلق فالاقرب صرفه الى الاولى كما في كل مسبوق والمروي عن الصادق
عليه السلام اعادة السجدتين بنية ثانية ان لم ينوها للاولى وهو يشمل
الاطلاق وبنية انهما للثانية ويغتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم
الى السجود ناسيا لكن الطريق ضعيف فالبطلان متجه ولو لم يتمكن من السجود
على ظهر غيره ولو زحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر الى الثانية
فان ادركهما لحق للرواية عن صحيح والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر ولا
يجزي الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع ولا تكفي الواحدة
وقول النعمان مدفوع بالشهرة وتمسكه بقول عثمان معارض بفعل
النبي صلعم وقال الشيخ روي ان من فاتته الخطبتان صلى ركعتين فصلى
هذا لو لم يسع الوقت للخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم الاحتياط المنع
وحمل الرواية على مأموم تفوته الخطبتان مع الامام ولم يذكر المرتضى
قراءة السورة في الخطبة الثانية وظاهره وجوب الاستغفار للمؤمنين
فيها وقال الشيخ يختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية
ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المحقق في
الاية ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة الى ان تقام الصلوة ويكره

شك

81

وشك المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعة المنفردة ام من ركعة الاقتداء
سجدها واتى بالمرغمتين ولا يحتسب بركعة ثم يتم ظهرا ولو شك مقتديا هل
سجد واحدة او اثنتين فلا حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت
الجمعة ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير قاله الشيخ
البحث الرابع في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الرأس بالسدر والخطمي
والمباكرة الى المسجد وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب و
الدعاء عندهما وتسريح اللحية والتطيب ولبس الفاخر والانظف
والدعاء عند الخروج بقوله اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره والمشي
بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة ست منها عند انبساط الشمس و
ارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وابن ابي عقيل قدمها
على الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلها بعد الزوال ويجوز فعل
الست الثالثة بين الفرضين وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام
اثنتين وعشرين وزاد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ست عشرة
وتأخيرها عن الفرض افضل والكل جائز وقراءة الجمعة والمنافقين
فان قرأ غيرهما ناسيا عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل النية الى النفل
ثم اعاد واوجبهما ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام وهو معارض بالكثير وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)